

كان ذلك حاربا عند بعضهم لم يحسن الفحاش على تغييره اذ ارتد احد ارجلهم عن الاسلام والعباد
بابه تعالى قبل الدخول بها واسلم احد هما ولم يكونا بحال يقربان علم وهما في دار الاسلام والآخران
سلم واذا حرت النسا المحرمه للدخول بها من غير عده او غيرها وعدها على عده او مفاضه
اياه هاربه منه والمراحم الربوب عند الشا في حجه الله يتوقف وقوع الزوجه بهما على الام
اقرار لان الزوجه في افساد الملك قد وجد ان السن لا يقع على الطب مع الكا والجنينه التحريم
الشرع بقاء الوصله رسم المستحق الكرامة والكافه للشيخ الصغار والخوان كره هذا الصناد
لا يحكم للظهور انما به اسلام الاحرفمو ففتا في اثبات الزوجه الى الفضا الا قوله التي نصبت
في الشرع للاستدراك ما قبل على الزوال كما في الطلاق الرجعي فان ملك النكاح لما اجل على الزوال
بالطلاق بغير الافرامه الاستدراك قلنا هنا وعندنا يقع الزوجه بنفس الارتداد ونحوه القاصي
بيدهما عند الله الا ان سلم وتثبت البيوت بهما بنابر الارض اذا هاجرت النسا الما الزوجه
بنفس الارتداد فلا يمانا في النكاح والشي لا يقال مع حقوق ما تفتي وهذا لان الملك لا يثبت
بانكاح ملك معصوم فاذا ارتد ارجل لم يتوه معصوما فلا يصور تقا الملك المعصوم لمن ليس
معصوم واذا ثبت المرأه لم يتوه معصومه فلا يصور تقا الملك المعصوم لانهما لا يملك النكاح
الملك المعصوم يحمل غير معصوم واما اذا ارتد معا فالملك غير معصوم والمحمل ايضا غير معصوم
فلا يبعد قيام ما هو غير معصوم يحمل غير معصوم واما تزويق القاصي بيدهما عند الله الا لخير
ان سلم فلان الاسلام طاعة فلا يصح سببا للزوجه ولا رد من بيت بني عليه الزوجه للسخمه
عند فوات المغاصد لوها مجال الايران عليه ويرض القاصي الاسلام على الارض ليحصل القاصي
بالاسلام او يثبت الزوجه بما يصح سببا لها وهو الاياه لانه خبا به فيجوز زواج الزوجه المحذوره
به فاقضه الا سببا للزوجه بهذا الطريق فاذا وجد الاياه تعرف القاصي بيدهما لوجود السبب
ولما ثبت البيوت به بنابر الدارين فلان المغاصد تقويت بعد ضرورة امتناع استقام المصالح
بيدهما بعد بنابر الدارين حقيقته وحكما فتا به المحرمه فان ترفع عنها ملك النكاح وحارها
الزوجه عند ان حقيقته رضي الله عنه في حال وعدها بعد انقضاء العده وقدره الكلام في ثبات
الزوجه رضي الله عنه **وعاجل نفي الزوج** **المسي لانا** **الدارين** **الاسمي** احد ارجل
وقعت الزوجه بهما عند الله في حجه الله مجرد الشيء لان مقتضى الصفا السبي وان لا يحتمل
الابارتفاع النكاح وانقطاعهما بيدهما من الوصله ولذا سقط الدين عن ذمته المني وعندنا يقع

الزوجه مجرد السبي وانما يقع بنابر الدارين ولذا قلنا ان الزوجه لا تقع لوسببا معا واخرها معا والدليل
على صحة ما قلنا ان السبي يوجب ملك الزوجه وهو لا يثبت في النكاح ابتداء فلا يثبت فيه تقا وصار
كأثر على ان السبي يقتضي الصفا في محل عمله والمسي انما يثبت فيه بالسبي بل الزوجه
السبي فيما يقع منه ان يقتلها لافها لا يضح وهو الادميه التي ياحلها النكاح واهلته
واما بنابر الدارين حقيقته وحكما فتوت به المقاصد قطعاً فتا به المحرمه على ما سدر
وعندنا الاب والاحداد على الصغار ظاهر افساد لا يثبت لغير الات واحدا ولا يه
تزوج الصغار والصغار عندنا في حجه الله لان هذه الولايه ما ثبتت الا نظر للصغار
او الصغار ولا يظلم في اثبات هذه الولايه لغير الاب واحدا مع حضور الشفقه وبعد الغايبه
ولهذا لا يملك غيرها المصروف في علم مع كونه اذن في سبه فلان لا يملك المصروف في انفسهم وانها
اعلى رتبته كان اولى عندنا ولا يه تزويج ثابته على سبب العصور لموله علم السلام النكاح
الى العصبان ولان القرابه داعيه الى افساده اكمالها لغير الاب واحدا على النظر للصغير والصغير
وما في ذلك من القصور اظهرناه في سلب ولايه الاطام حتى يكون متمكنا من تدارك الخلل لو كان محادا
بلوغ خلاف المصروف في المال لانه يتدرقلا يمكن تدارك الخلل بانبات خيار البلوغ لكثرة التفرق
المال به في المده والمدد وطريق التوبك الى الاعراض وتعد النظر في حفظه الوالي لحيته
او ليجعل تبه اولونه والسيانته فلا يمكن ان يثبت ولايه المصروف في مال الصغير والصغير به
لغير الاب واحدا غير ملزمه لهذا ولان ثبتت ملزمه ملكان العصور في الشفقه فلم تستطع
ولان الحاحه لها الى ولايه تزويجها لغير الاب واحدا من القارب تحفته عند عدم الاب
واحدا لان ما يثبت منها باق بالاجل ويثبت الولايه ثم مضاف الى ما هو المشترق بالولايه للاب
واحدا وبالولايه لغيرها من القارب من صلحه افضا بها الى النكاح الراجح المصلحه في حق
الصغير والصغيره لكن لا يملك الحاحه لها في ثبوت ولايه المصروف في مالها لغير الاب واحدا
من القارب لانها مندفعه بولايه المصروف للوصي الاب متمكنا من نصيبه وكذا الجدر واما المصروف
في النفس فلا يملك الا ايضا الى الغير وثبتت للاوليا بطريق القيام مقام الاب واحدا فدعا حاكم
الصغير والصغيره **والاب ان زوج بنته** **بالباعه** **طاريخا** **وجبارا** اذا زوج الات
بنته الكسرا لبا لانه بدون رضاها او على كرههها يجوز عندنا في حجه الله ان يزوج
على السلام ليس الوالي مع الميت امر فخصيصه لثب بالذكر عند نفي لانه لا استبداد الوالي